

9 - شرح زاد المستقنع : كتاب الطهارة - باب الحيض || ماهر

ياسين الفحل

Maher الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا
كثيراً قال المؤلف رحمة الله تعالى والمبتداة السيد مدير سوق اقله يعني المبتداة هي المرأة التي يأتيها الحيض لأول مرة لم تكن

حاضرة - 00:00:03

بلغت سن الحيض وهي سنتين وما اشبه ذلك. ثم بدأت تكشف هذا المبتداة ومعتدادة ومميزة ومتغيرة هن اربعة فبدأ بالمبتداة وهي التي
ابتدأها الحيض ونقول ابتداء اهل العلم باعتبار انه مبتداة من اسم المفعول - 00:00:27

ولا نقول مبتداة وقلت في درس السائق باني قد توهمت حينما حفظت كتاب الهدایة والمبتداة فهي ليست منفذة ان ابتدائها نقرأ
وهو موجود في الكتاب ونبين اذا كان الكلام والكتاب هو الصواب نبين - 00:00:45

هذا الامر واذا كان نرى خلاف هذا الامر على ما لدينا من ادلة نبين الدليل وقد يقول قال لماذا نقرأ الخبر ثم نصححه؟ لماذا لا نأخذ
ثواب فقط؟ نقول لابد من دراسة المذاهب - 00:01:06

ولذلك قال بنا الحال على هذا ما انتهينا من هذا الكتاب فنحن باذن الله نقرأ كتابا اخر في مذهب اخر ثم مذهب اخر
حتى ننتهي من المذاهب الاربعة. عليكم السلام فان تيسر لنا - 00:01:20

ان نأخذ بعده مقارن فلا يعني ان شاء الله تعالى نسأل الله ان يعيتنا على ذلك الانسان يجد في هذا الامر براءة المذاهب واصول
المذاهب وقواعد في مذهب قضية لابد منها - 00:01:36

والمبتدأة تجلس اقله اي تجلس اقل الحيض تقدم ان اقل الحيض في مذهب الحنابلة يوم وليلة و اكثره خمسة عشر يوما بلياليهم
وهناك فيما يتعلق باختبار المحتر بالاكثر عشرة ايام - 00:01:51

ومن قال بخمسة عشر يوما او عشرة ايام ليس لديهم ادلة قوية في هذا لكن هذا فيما يتعلق بالغالب يعني فيما يتعلق في حال النساء
وهكذا العشرة هو الذي يتماشى اكثرا وهو المفتى به في بلدنا هذا - 00:02:14

قال هنا المبتداة تجلس واقله امرأة فداتها الحيض رجل يوم وليلة معناتها تجلس انها تجلس لا تصوم ولا تصلي يجعل هذا الدم دمه
ايضا وهذا معنى تجلسه كله ثم تفترس وتصلي - 00:02:35

يعني قال لماذا المبتداة تصنع هذا الشيء قالوا باعتبار ان هذا هو المتيقن ان اليوم والليلة هو المتيقن وان ما زاد على هذا فهو امر غير
متيقن خالص استدللهم حللوا بانه اليوم والليل هو المتيقن وان غيره مشكوك به عليكم السلام - 00:02:59

وان المشكور به رد به الى اليقين فتجلس يوم وليلة ثم تفترس ثم تصلي وتصوم قلنا لهم لماذا تصلي وتصوم؟ ربما انها والثانوي
والثالث والرابع والخامس ربیع هذا من باب الاحتیاط. هذا هذا من باب الاحتیاط - 00:03:25

تصوم رمضان لكن في رمضان فتصلي طبعا هنا المؤلف لم يبين اي صلاتك هذه الصلاة المفروضة ومن نوافل وهذا ينبغي ان يحمل
على ماذا؟ على الصلاة المفروضة ولا تصلي النوافل وان لم يذكره في المتن. وعندنا تصلي الفراز والنافل - 00:03:52

لكن صلاتها هنا لماذا؟ من باب الاحتیاط النوافل لانه لا انتم في تركها اما المفروضة فيحتافظ لها لان اللائم مع تركها طبعا هذا مذهب
صاحب الكتاب وهو المشهور في المذهب وهو خلاف راجح - 00:04:13

لان الراجح الله قبل ما يسألونك عن المحيض هل هو اذى تعتزل النساء في المحيض؟ حيثما وجد الاذى وهو حيظ فالان نقول لها تجلس يوم وليلة ثم تغتسل تصوم وتصلی - [00:04:31](#)

هذا الشيء غير صحيح لأن الله سبحانه وتعالى يعني جعل الحكم مع وجود الدم فما دام الندم موجود ولم يتجاوز اكثر الحيض فهو حيظ اذا وهذا هنا سوف نلزمها انها تغتسل مرتين - [00:04:44](#)

وسوف نلزمها بعبادة وهذه العبادة تكون غير صحيحة ليس لدينا نظائر لهذا في الشريعة ان الانسان يفعل شيء احتياطا وقد يكون مقبول وقد يكون مقبول لا تشبهها الا عند الشافعي - [00:05:00](#)

الشافعية اذا كنا في بلد او في مدينة فيها مساجد قالوا بعضهم قال نصلي صلاة الجمعة ونصلي صلاة الظهر احتياطا لانهم قد تكون الجمعة لم تقل فنصل الظهر احتياطا فليس لدينا في الشريعة امر متفق عليه مشابه لهذه القضية - [00:05:17](#)

مذهب الحنابلة ان المرأة تجد السلام وليلا تعدد حيضا ثم تغتسل ثم تصوم وتصلی الصلاة المفروضة قال فاذا انقطع لاكثره فما دون اغتنست اذا انقطع قال هنا لو فرضنا هذا التمر لاكثره جهاد اي لاكثر الى خمسة عشر يوم - [00:05:39](#)

بعد الخمسة عشر ثم تصلي ثم يعني الرسالة الثانية اذا هنا فرضنا عليهاكم غسلة؟ غسلتين وصله عند الانقطاع غسله عند اليوم والليلة وغسله عند نعم ايه المبتدأ وهي التي ابتدأها الحيض هنا يتحدث عنها قال حكمها ان حينما يأتيها الدم - [00:06:05](#)

تجلس في يوم وليلة اللي هو اقل شيء وتغتسل ثم تصوم وتصلی. هو اذا ظل استمر عندها عشرة ايام. اذا تحية ايضا تغتسل. لماذا؟ لانه قد يكون قد يكون هذا ايضا هو حيظ - [00:06:35](#)

ايش زيادة اذا بلغت خمسطعش ايضا لا بد ان تختصرها يا شباب عندهم الزيادة على لا شك ان الزيادة على خمسطعش ماذا؟ ان الصحابة لكن قضية انه نقول لها بعد اليوم والليلة وصومي وصلی هذا غير صحيح لأن هذا يخالف نص الآية - [00:06:54](#)

الله سبحانه وتعالى جعل الحكم مقرن باي شيء بالذى اللي هو الدم اكتره فما دون يعني انقطع لاكثر خمسطعش منقطع. يوم او عشرة ايام ثمان ايام او سبعة ايام او ستة ايام - [00:07:15](#)

اذن من ينقطع الدم ايضا خمسطعش او اربعطعش او ثلاثطعش او وهكذا لماذا تغتسل؟ لماذا تغتسل الغسلة الثانية؟ لانه احتواء ايضا هذا الذنب اللي اللي ساد على اليوم والليلة ايضا ماذا - [00:07:32](#)

ايضا قال فان تسر وثلاثا يعني نحن الان في محافظة من مواصفات حسنة ان شاء الله خير. الشيخ ابن عثيمين لما شرح الكتاب فوصل لهذا الدرس كان في محرم ونحن الان الحمد لله في محرم مع انه يأتيها الدم في محرم - [00:07:49](#)
 جاءها في سبعة ايام في ماذا صنعت؟ انا متى صاحب الكتاب؟ بعد اليوم والليلة يا هلا الشيخ ثلاثة ايام. ثم في سفر سبعة ايام ثم في المادة الاولى ربى الاول سبعة ايام - [00:08:09](#)

ماذا سبعة ايام فعندهم المعتادة الا يتكرر الثلاثة عند ابو حنيفة كفر شهرین ومحدثة لان العادة من العود ما عاد فلما يعود شهرین فهي عادة تكون شهرا مذهب الحنابلة واللي هو مذهب الاكتر ما يسمى عادة - [00:08:25](#)

ثلاثة شهور كم اكتر فهو عنده ان المبتدأ مبدأ يحسب لها اذا تكرر الذنب ثلاثة شهور متواتي على حد معد محدد هو هذا الذي يكون الدم. قال فان تكرر ثلاثة فحيض - [00:08:48](#)

تقضي ما وجب لو فرضنا جاهها سبعة ايام وقد اغتنست بعد اليوم والليلة تقضي ما ما وجب عليها في هذه الايام بعد اليوم والليلة الى سبعة ايام خمسة ايام ونصف - [00:09:09](#)

وجب عليه الصلاة ووجب عليها الصوم لكن الشارع الحكيم رفع قضاء الصلاة فتقضي اي شيء تقضي الصيام ان كانت ايام صياما تقضي ما اوجبه الشارع عليه اللي هو الصيام وان عبر اكتره فمستحاشة اي جاوز الخمسطعش يوم اللي هو اكترها - [00:09:25](#)
قلنا بان هذا رأي مرجوح وليس رأيا راجحا فالمبتدأ اذا جاءها ستة ايام سبعة ايام وهكذا لان الله سبحانه وتعالى جعله مع وجود الاجر يعني وليس على اليوم والليلة. ليست على اليوم والليلة نعم. فهذا اجتهاد في المذهب. نعم. وهو رأي مرجعي - [00:09:47](#)
قال فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود. احنا قلنا بانها مبتدأ ومميزة ومتعددة ومميزة ومحيرة ويقال محيرة وارجع هنا للغة

العربية قضية وجود استثناء في بعض الازمة دون بعضها. وتدل على معانٍ اخرى - [00:10:11](#)

فالمحيرة هي التي حيرت الفقيه كل يوم تطلع الفقيه انا رأيت فلان هي حيرت الفقيه وحيرت من حسن ومحيرة هي متحيرة في نفسها فيقال حير ويقال متحيرة وبعضهم يعني يستخف بالقرآن مرة شفت سليمان الماجد على الجواب الكافي الامر سهل جداً مجرد ان تذهب الى الطبيبة وتسألها اولاً الطبيب كيف دار الطبيبة - [00:10:32](#)

احنا المرأة لما تذهب الى الطبيب بشق الأنفس. يعني حتى الطبيبة لما تدخل السنتين امرأة كيف تفحص وكيف وكيف وحتى الطبيب لا تستطيع مباشرة الطبيب بمجرد ان تفحصها وتقول له هذا حيط وهذا ليس انفسهن الطبيبات يسألن فيما يتعلق بهذا الامر - [00:10:59](#) فكلامه غير صحيح لما تجد احمد ابن حنبل يقول مكتت في كتاب الحيض تسع سنين تجد صعوبة في هذا الامر اختلاف انواع النساء وانما كل هذا الباب غلط فيه الكبار - [00:11:17](#)

هناك عندنا موسوعة اسمها موسوعة الطهارة يا شيخ نبيل انت كم مشكلة التحدث عن الحيض في ثلاث مجلدات ثلاثة مجلدات فيما يتعلق بهذه المادة اذا قال فبدأ هنا يفصل فيما يتعلق بالمميزة اى بالمميزة وهي المميزة التلاميذ هو التبين حتى يعرف ايضاً - [00:11:31](#)

الجماهير وبعضهم يأتي بنوع رابع ثم هو دم الفساد لا داعي ان يجعلها اروع من علمه ثلاثة استحماضه ودم قال وان عبر تسمى هذه مستحضاة فلما قلت هذا المصطلح هذا بدأ يتحذر لك عن ما يتعلق بالمستفاضة - [00:11:56](#)

سؤال فان كان بعض دمه احمر وبعده اسود ولم يعبر اكثره اي الاسود لم يعبر اكثره ولم ينقص شيء الاسود عن اقله وهو حيظها اذكر عالمة واحدة لصاحب الكتاب من علامات التمييز وهي قضية اللون اربعة اللون والرق - [00:12:25](#)

والرائحة والتجمد اللون والفقه والرائحة والتجمد آآلون يعني دم الحيض اسود والاستحاضة احمر الغليظ والاستحاضة الرقيق اما الرابع دم الحيض منتن شريف. دم الاستحاضة ليس منتهما ولا كرها الامر الرابع التجمد - [00:12:48](#) يعني لا من حيث هو اصلاً ذم متجمد حتى يكون وعاء لمن؟ في البوياضة المخصبة وتجمد في أعلى الرحم. ثم تساقط وبدأ ينزل دم الحيض لا يتجمد اما دمت هذى اربع - [00:13:17](#)

اشياء هاظا يتجمل ودم الحيض لا يهجم لانه اصلاً هو كان متجمد فخرج ليس متجمداً. نعم اللي نعم الانسحاب نعم اذا بنسميه دم فاسد انه فاسد لا يصح ان ينتفع به نعم - [00:13:37](#)

اذا هنا مؤلف الكتاب راح نرجع للنص نحن اذا كم اربعة هو صفة واحدة من صفات التمييز لا يكون اللون الرائحة التجمد كمون حيث اسود والاستحاضة احمر دم الحيط الطحين الغليظ والاستحاضة رقيق. الرائحة دم الحيض منتج كريه - [00:14:02](#)

والاستحاضة ليس بمحكم ولا تريح. الرابع التجمد فدم اذا لا يتجمد لانه اصله كامل لمن؟ متجمداً. خرج ليس متجمداً. ثم قرابة لا يتجمل وانا الحقيقة سأله نساء كثيرات قضيت السحاب هل يتجمد حينما يخرج - [00:14:32](#)

فانشرنا انه يتجمد تأتي امرأة تزوجه دجا فليتجمل. قد يوجد هذا الشيء نعم وهنا المؤلف لك قال فان كان بعض دمه احمر وبعدها الدم اللي هي اللون وهي واصفة من الصفات - [00:14:52](#)

يعني ولم يعبر اكثره. يعني قال لو فرظهم يأتيها يعني دم اسود عشرة أيام والخمسة أيام البقية وستة أيام البقية ماذا يأتيها يأتيها احمر نقول ان دم الحيض هو العشرة أيام والستة المتبقية هي استحقاراً - [00:15:11](#)

وهنا اشتري قال ولم يعبر اكثره اذا لم يعبر الى خمسة عشر يوماً او ستة عشر يوماً يعني اسود هذه لا يستطيع ان يكون التمييز. لماذا؟ لانه اكثـرـ الحـيـضـ خـمـسـةـ عـشـرـ - [00:15:30](#)

فالولد ينخف اذا اخليه لو فرضنا يأتيها عشرين ساعة فقط البقية يكون الاحمر وليس الاسود هذا لا يصلح اذا هذا لا يصلح التمييز يجب ان لا يغفل عنهم ونصف من لا يوجد على خمسة عشر يوماً - [00:15:48](#)

خلفه حيضها تجلسه في الشهر الثاني اذا غان لما جاه الدم يعني جاءه الدم سبعة أيام اسود وثلاثة أيام احمر حينما يأتيها في الشهر الثاني ماذا تصنع تجلس اربعة أيام - [00:16:05](#)

والبقية لما يكون احمر تغسل وتصلی وتهل الزيادة هو استحاضن هذا فيما يتعلق بالمميزات قال فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني الااحمر وان لم يكن ثمها متميزة يعني اذا كانت هذه يأتيها الدم طويلا كثيرا - 00:16:22

ولا تستطيع ان تميزه بصفة اللون او بالصفات الالخرى التي زادها اهل العلم عليها يلاه سير غالب الحيض من كل شهر طبعا هنا قولان لاهل العلم قولان لاهل العلم يعني امراة - 00:16:45

يأتيها الدم هكذا طويلا. ماذا تصنع؟ يأتيها الدم اكثر من الحيض اسمع بعضهم قال تجلس غالب الحين ستة ايام او سبعة ايام. واستدلوا بيد النبي صلی الله عليه وسلم قال لي احدى - 00:17:04

دائرات الاستثمار تحظى في علم الله ستا او سبعا قالوا بان النبي صلی الله عليه وسلم رد على غالب عادة النساء لكن الصحيح في هذا نرد ايهما هي اقرب الى عادة النساء عموما - 00:17:19

الى عادة النساء خصوصا كامها واحتتها وختالتها بالخصوصي اخرا فنردها عادة امة الشام ستا او سبعا وخلاص الى عادي امك هذا الدليل نعم في هذه يعني احنا لما نجمع الاجهزه ايضا اخبر لنساء اخرى - 00:17:35

امور اخرى يعني لما قال جمهور المرأة دم الحيض اسود يعرف ردها الى ماذا؟ الى التمييز وهنا ردها الى العادة وهذه عملت وامها واحتتها ايضا هي عابر بهذه عادة وهذا ردها لحال نساء احنا لما نأخذ بهذا ايضا ما خالفنا الدين ايضا اخذنا بالعادة - 00:18:07

اخذنا بالعادة الخاصة اللي هي اهم من العادة العامة ثم خاب المستجابة طبعا هذه يعني قد تكون مفسدة واستمر فوق خمسطعش يوم كانت عادتها سليمة مثل متعددة الى ستة ايام او سبعة ايام - 00:18:29

ثم ينقطع عنها الدم ينقطع عنها الدم اربعة وعشرين ساعة او ترى الغصة البيضاء وتغسل وتصلی هذه المرأة فهي عادتها سليمة ثم يأتيها الدم يأتيها الدم ويرقى الدم مستمرة ثم اصبت بعلة - 00:18:53

والمستحاضة المعتادة يعني معتاد على ايام محددة بالشهر تأتيها ايام تجلس عادتها تجلس معدتها هذا من اي شيء؟ لقوله صلی الله عليه وسلم انفث فيه قدر ما كانت تأثير في حيضتك - 00:19:10

منطقة خضراء مع تأسيسي خبرة ما كانت شي حلو. هكذا قال لي امي حبيبة يعني تجلس غالب عادة قالوا هنا النبي صلی الله عليه وسلم ما ارسلها يعني عن ترك الاستئصال في هذه القضية احتمال تنزل منزلة العموم - 00:19:31

وهنا لم يردها الى التمييز لم يردها الى التلميذ باش في رواية عن احمد والمذهب الشافعي ان هذه المرأة ما تصنع نقول لها ميزة لماذا؟ لأن ايضا قال دم المرأة دم الحيض اسود يعرى - 00:19:53

يعني هذه والدينا ردها الى ماذا ردها الى فنقول نعم اذا كانت تستطيع ان تميز فإذا التائين. واذا كانت لا تستطيع ان تميز تمكث عادتها اذا لم تكن لها عادة ماذا تصنع؟ اذا عادي امها واحواتها وختالتها. الى اقرب النساء بخواصها بها - 00:20:13

واضح الان لو فيها مشكلة هنا التلميذ في العلم تميز وهي اذا لم تميزها الى عادتها هنا والمستحاضة من هي المستحيلة ان كانت لها عادة سليمة ثم اصبت بعلة والمستحاضة المعتادة امرأة توبة علة وهي معتادة يعني معتادة فيها بالشهر من بداية كل شهر هاللي - 00:20:42

يأتيها سبعة ايام قال ولو ميزة يعني هنا ما اخذوا للتلميذ اخذ باي شيء حسب الكتاب في العادة. الصواب انه يأخذ باي شيء صباح الفل لماذا اخرج العادة قدر ما كانت تأتك - 00:21:10

والصالحة انها تأخذ بالتمييز وهو مذهب الشافعي وهو رواية عن احمد بن حنبل حينما قال دم الحيض اسود يعرف اذا كانت تستطيع ان تميز تميز لا تستطيع ان تميز نقول لها امك في قدر ما - 00:21:28

تمكث اقرب الناس الى عائلة النساء وعادة النساء الاقرب هي اقرب اليها قال فإن نسيتها صاحب الكتاب يقول الا اذا نسيتها خذ بالتمييز عملت بالتمييز الصالح يعني لا تأخذ بالتمييز مباشرة - 00:21:44

تجلس حاجتها تجلس ايام او سبعة ايام والزيادة يكون ايضا الا اذا نسيتها لا تدري قال انا لا ادري لازم في اول شهر او في وسط الشهر او في البحر ولا عدل ايام لا ادري كم يوم كانت - 00:22:00

ويوجد من النساء من تفوقها بعض الاشياء ثم ردها الى اي اشي ردها للتمييز فان لم يكن لها تمييز ولا تستطيع ان تجد حادثة غالب الحيض ما هو غالب الحيض - 00:22:18

ستة ايام او سبعة ايام وللعالمة بموضعه النافحة في عدده اي كما تجلس العالم بوضعها الناس في عددها. تجد هذا ايضا ستة ايام او سبعة ايام نعم يعني امرأة يأتيها - 00:22:34

سؤال الشهر يأتيه الدم ولا تعرف ماذا؟ فهذه مثل هذه لا تستطيع ان تميز وليس لها عادة تجلس غالب او سبعة ايام ارجوك نعم. بهاي الحالة تلاميذك الصورة ما ميزتنى - 00:22:52

يعني اقرب وحدة الها نعم تأخذ اعادة ثم بعد نعم تجلس في اغلب الاحيان الروح ست او سبع امها او لازم يعرف اذا ما وجد هذا الشيء يأخذ في غالب عدد او سبعون - 00:23:13

واصل احترام نعم طبعا المذهب مذهب الشافعى انها كلما وجد وهذا هو الراجح في هذه القضية الارجح انه ما دام وجد في فترة الحيض نعده حيضا سبع تيام حيض - 00:23:37

ثمانية ايام فهو حي يوم ما زاد عن عشرة وزارة هذا الرأي هو الرأي الوسط اننا نجعل اكثر الحيض عشرة ايام ليس خمسة عشرة ايام ولكن احنا راح نرجع في هذا الشيء الى الاية قل هو انى فاعتزل النساء فحيثما وجد الاذى فهو خير - 00:23:56

هي تكون اقرب الناس يكون قليلا على ان حبيتها وهذا هذا والله سبحانه وتعالى اعلم قال وان علمت عدده ونسبيت موضعها من الشهر ولو في نصفه جلستها من اولها. فيها شهر كامل حينما يأتي الشهر هلالى متلائق وهل يأتيك اوله - 00:24:21

اذا قالت يأتييني في اولها امسك في اولها اذا قالت يأتييني في وسطه نقلها في الوسط اذا قالت في الاخير نقول في اخره لا ادرى وقال اجلس اوله. لها ماذا تصنع - 00:24:43

يجلس اول ما يأتيها الدم فالصحيح ان المبتدأ كم هذا محيط ما لم يستفرق اكثر الحيض ثم التمييز مرحلة ثانية ثم الى هذا هو الصحيح في هذا القضية والله سبحانه وتعالى - 00:25:03

قال ومن زادت عادتها شوف هسا لما اتكلم عن فين المنطقة يعني وكيف تجلس المبتدأة التي يبتعد عنها الحيض؟ تمكث يوم وليلة ثم تغسل وتصلى حتى يستقر العبدشيخ رسان الجهة خمسة شيخ رسان الجهة خمسة ايام ماذا صار؟ عادتها كم؟ خمسة خمسة اكتبهما خمسة بعدين شتسوى؟ اذا اركان الصائمة - 00:25:21

ايام فيما مضى تقضي هاي الايام حدث فيما يتعلق بالمبتدأ يعني القضية يعني لو فرضنا انه بعدين صارت خمسة وخامسة مرة خمسة بعدين احنا من جهة سبعة. نطالع فيها ثمانية او صار فيها تسعة. وهذا اساسنا طبعا احنا عندنا - 00:25:47

زيادة فوق الخمسة ما لم تزيد عن العشرة كل هذا من الاذى يعد حيظا ذاك صاحب الكتاب ايضا لديه رأى هناك يا صغير قال متى زادت عادتها؟ يعني بدك برنامج زيادة والتقدم - 00:26:08

اربعة اشياء زيادة على عادتها من هي معتاد بها خمسة في الاتجاه سبعة ونقصان كانت الجهة خمسة لا سوى هكذا فقدت زيادة والتقدم والتأخر وبعدين يأتيها النقص ايضا عموما زادت عادتها - 00:26:22

او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثة حيض يعني مثل لو فرضنا قال على خمسة ايام شهر مشهور كان سبعة ايام خلاص انت في اليوم الخامس صلي هذا السابع تماما مقبل - 00:26:45

يعني شهر ثاني وشهر ثالث اذا بغي الاستعمار بالشهر الثاني سبعة مش شهر واحد سبعة ايش يتحول تخوف عادتها الى ايضا تقضي اذا كان قد صامت من اليومنين لبو الثالث او السابع فيما مضى - 00:27:03

او تقدمت او تأخرت وما تكرر ثلاثة حين يعني يأخذ باي شيء بالتركيز وما نقص عن العادة طهرا يعني لو فرضنا هي خمسة خلص النقص عن خمسة ماذا يعدوا؟ يعدوا صفر - 00:27:25

وما عاد فيه جلستهم وما عاد فيه جلستهم يعني ما اعالج العادة بعد انقطاعهم ثم عاد. سبعة ايام ثم انقطع في ثلاثة ايام ثم عاد في اليوم الرابع واليوم الخامس - 00:27:46

اي لم تجلس هذه الايام وما عاد فيه جلسته ثم بدأ بقضية اخرى قال والصفة الكبرى. الصفة هو ماء نفسه. والكدرة هو ماء ممزوج حمرة والصفرة والجزرة في زمن الحيض حি�ضا. يعني اذا كان في ايامها اللي هي المقررة ايام حفظ سواء كان في اولها -
00:28:11 او في اخرها طبعا هذارأي الصحيح يقول كنا لا نعد الكدرة بالصفرة بعد الطهور شيئا وذا جاءت في وقتها قبل ايام الحيض فهو حيض. تأمل المرأة صفار في وقت محبيط قبل الحيض. حتى مفهوم المخالفة -
00:28:33

ولكن بعد ان طهرت رأت القصة البيضاء او قبل اربعة وعشرين ساعة وانتهى. وهذا كودرة والسفرة هنا لا تضر قال ومن دما
ويوما نقاء فالدم خير والنفاء ظهر -
00:28:58

فما هذا الرأي غير صحيح يعني لو فرضنا انه في اليوم يوم ونص ما اذن ويوم من بكرة الظهر يوم ونص طلعت نعتبره عنده سين وهكذا وهما القضية هل فيها عشرة على المرأة ام ليس فيها؟ اذا فيها عشر -
00:29:15

جميل جدا فهذا غير صحيح هذا الكلام غير صحيح ولدينا نصل في هذا الحديث عائشة لمن بعض النساء كنا يرسلن الزوجة يعني الوقت اللي تخليها المرأة على فوزها قال لا تعجلن حتى ترين القصبة البيضاء. يعني لا تتسرع القصة البيضاء والظهر. اذا ما يحصل
هذا -
00:29:36

ما يحصل من ظهر في ايام الحيض ليس هذا ظهرا وعندى يعني لو فرض عشرة ايام يجيها كلما انقطع تفتسل وتصلி واذا عاد في
خمسطعش يوم الا اذا زاد في الزيادة على خمسطعش يعني عدهم استحالة -
00:30:00

فهذا الرأي غير صحيح نعم الجفاف والله هذا رأي قاله بعضهم خلال الجفاف يعني بعضهم يعتقد علامة والصواب ان الجفاف ليس
علامة لانه قد ينفع الدم احيانا ثم يأتي نعم -
00:30:18

ما لم يعبر اكثر هذا يعني ما لم يبلغ بما لم يبلغ مجموع الحيض والصغر خمسة عشر يوما هاي الحالة شيخنا نرجع للخميس احنا
عدنا نرجع الى اي شيء نرجع الى التمييز. نعم -
00:30:34

اذا كنا لا نستطيع الى التمييز ثم قال هنا المستحاضة ونحوها الثالث من انواع الدم وهو ما يتعلق بالمرأة وهي لا تتجاوز اكثر من
وهي التي تجاوز دمها اكثر الحيوطة اتجاه الدم في غير اوقاتك -
00:30:59

امرأة ظهرت قبل ثم جاءها الان دل هذا هو سحابه يعني تمسحه لابد من الغسل وتعصبه لتجعلوا على هذا شرط هؤلاء يعني القضية
لما وجدت هاي الحفاظات وتتوضاً لوقت كل صلاة -
00:31:20

هذه تتوضأ لوقت كل صلاة اي وقت من اوقات الصلاة لابد ان تتوضأ فلا يكفيه ان يصلی العصر بوضعه الظهر. هذه المستحاضة وفي
كل فروضا ونوارا. يعني هذه ليست حائض انما صاحبة -
00:31:47

قلة نعم. تصلي الفجر وتصلي النوافل. طبعا هذا بخلاف هذى المبتداة الذي الزمها صاحب الكتاب ان تصلي الفرائض فيها زوج ايضا
قال هنا قال ولا توضع الا مع خوف العمل -
00:32:03

هذا مشهور مذهبنا بأنه لا يأتيها الا اذا خاف على نفسه الزنا والراجح خلاف هذا نقول امر الصلاح اعظم فما دام انها جاز لها ان تصلي
فيقتها زوجها قالوا يستحبوا غسلوا -
00:32:20

كل قري يستحب ان تخرج ان تيسر لها هذا الشيء يستحب لها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احكى المشتكيات بالاستقامة ثم بدأ
بالنوع الثالث انواع الايمان وهو اخرها وهدم النفاس. النفاس من يعني المرأة لما حاملة هذا الحمل وحاملة لما تلد -
00:32:34
فان الله سبحانه وتعالى ينفس عنها كربتها فقالوا اكثر مدة النفاس اربعون يوما هذا اكثراهم على متى ظهرت قبل انه تطهرت وصلت.
تطهرت بالعشرين او الثلاثين او بالخمس والعشرين. ايه خلاص تفتسل وتصلி -
00:32:56

وقد اصبحت قال ويفرح وطئها قبل الأربعين بعد التطهر الصواب انه لا يفلح الصواب انه لا يفرح الفين عاودها الدين فيها قال اذا
عاودها الدم فمشتكوك ماذا تصنع؟ هل تصوم وتصلي وتقضى الصوم الواجب -
00:33:16

طبعا هي ايضا تجي هنا الى التلميذ. من هو هذا التابع للنفاس؟ ان ليس تابعا للنفاس ان يكون فاذا يسبب مرض او التهاب او ما اشبه
ذلك. فيرجع الى هذا -
00:33:39

ثم قال وهو في الحيض اي النفاس وفي الحيض. فيما يحل ويحرم ماذا يحل لها وماذا يحرم عليها ويجب ويسقط يعني ماذا يجب على الانسان قضاوه وماذا يسقط عنهم في الصلاة - [00:33:53](#)

فالصوم يجب عليها ان تقضيه والصلاه تسقط عنها بخلاف قضية تغير العدة تتبت باي شيء بالحيض والمطلكات يتربصن [00:34:09](#) بانفسهن ثلاثة ظروف. اما قضية النفاس افرض امرأة نساء وطلقها زوجها -

لا يعتز بالنفاس حتى تظهر منه ثم يأتيها الحيض ثم حيضة وكذلك البلوغين مثل ما يتعلق بقضية يعتذروا لهذا ثم [00:34:27](#) قال وان ولدت توأميين فاول النفاس واخره من اولهما. حينما ينزل اول واحد فهذا هو الاول في -
هنا جبتنا اوله اول النفاس واخر النفاس من اول مولود يولد اذا كانت تحمل اكثر من ولد وصلى الله على سيدنا - [00:34:53](#)